

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [258] باب 36 (1716) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل
الشرك إبنته فيتخذها (1) قال: لا بأس. (1797) 2 - وسئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة
رجل من أهل الشرك فيتخذها ؟ قال: لا بأس. باب 37 (1798) 1 - قال الصادق عليه السلام: إذا
ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو
_____ الجديد، 18: 246 / 1 (23599)، القديم، 13:
28 / 1. نقله عن الكافي: 5: 210 / 8، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 7: 77 / 331،
والاستبصار، 3: 83 / 281. الباب 36 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع
الحيوان، الباب 3 (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة). الجديد،
18: 246 / 2 (23600)، القديم، 13: 28 / 2. نقله عن التهذيب: 8: 200 / 705، 7: 77 /
330، والاستبصار، 3: 83 / 181. (1) أي يملكها ويخدمها، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس
المصدر. الجديد، 18: 247 / 3 (23601)، القديم، 13: 28 / 3. نقله عن التهذيب: 8: 200 /
702، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 7: 77 / 329، والاستبصار، 3: 83 / 280. الباب 37 فيه
حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب 4 (باب أن الرجل لا
يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهن انعتقت عليه، ويملك من
عداهن سوى العمودين، وإن المرأة تملك من عداهما). الجديد، 18: 247 / 1 (23602)،
_____ القديم، 13: 29 / 1.